

63-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 04-عليك بالصعيد فإنه

يكفيك-الشيخ صالح الفوزان -مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلِّي في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ - [00:00:00](#)

فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك. نعم هذا الحديث عن عمران ابن حصين ابن عبيد الصحابي الجليل الذي كانت تسلم عليه الملائكة لفظه وكرمه على الله - [00:00:16](#)

سبحانه تعالى. هذا هو عمران ابن حصين وكان من اجلة صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلف في ابيه هل هو صحابي او لا وهو حصين ابن عبيد اختلف في كونه صحابيا او لا؟ فهو صحابي جليل - [00:00:41](#)

وهو من سكنوا في العراق يعلمون الناس ويفقهونهم في دين الله حتى قال الحسن البصري رحمه الله ومحمد ابن سيرين رحمه الله لم يأتنا مثل عمران ابن حصين او لم يأتنا افضل من عمران ابن حصين - [00:01:01](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى فرأى رجلاً معتزاً رأى رجلاً معتزاً عن الصلاة جالس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي معنا - [00:01:25](#)

قال اصابتنى جنابة يا رسول الله ولا ماء. فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالتراب فإنه يكفيك. هذا الحديث فيه ان هذا الرجل اعتزل ولم يصلِّي مع الناس - [00:01:44](#)

ولم يجلس في عند المصلين. وهذا من حسن ادبه انه لم يجلس عند المصلين وانما اعتزل في ناحية اعتزل في ناحية فسأله النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ هذا فيه ان العالم يستفصل - [00:02:03](#)

من الانسان الذي يرى عليه ملاحظة قبل ان ينكر عليه وقبل يستفسر منه لعل له عذر. النبي صلى الله عليه وسلم استفسر منه وقال ما منعك قال اصابتنى جنابة اصابتنى جنابة اما باحتلام او غيره - [00:02:21](#)

هو معلوم ان الجنب يجب عليه الاغتسال. ولكن لا ماء المكان الذي هم فيه ليس فيهما فهذا الرجل اما انه لم يعلم بي بمشروعية التيمم واما انه علم وظن ان التيمم انما هو - [00:02:42](#)

عن الوضوء فقط ولا يستعمل عن الجنابة لأن فيه من يرى ان التيمم لا يكفي بالجنابة منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهم يرون ان ان التيمم لا يكفي عن الجنابة وانما هو - [00:03:00](#)

في الوضوء فقط ويروى انها رجعاً بعد ذلك. ولكن المشهور انهم لا يرون ذلك. لا يرون ان التيمم يكفي. فربما ان هذا الرجل على هذا المذهب يرى ان الاغتسال الا ان - [00:03:20](#)

الاغتسال من الجنابة لا بد منه فاذا لم يوجد ماء فان الانسان لا يصلِّي النبي صلى الله عليه وسلم ازال عنه هذا الاشكال وقال له عليك بالتراب عليك هذه الكلمة حت عليك بهذا اي احتك على كذا وهي - [00:03:37](#)

معنى هي بمعنى اسم فعل الامر. ايها الذين امنوا عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم فهي كلمة تحسن واغراء عليك بالتراب اي استعمله في في التيمم فإنه يكفيك اي يكفيك عن الماء. لأن الرجل قال - [00:03:58](#)

ولا ما فدل على انه اذا لم يوجد ماء فانه يعدل الى التيمم وهذا كما في الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد هو التراب.

الصعيد ما علا على وجه الارض. ما علا على وجه الارض. من تراب او غبار - 00:04:21

فيتيم به من لا يجد من لا يجد الماء فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى فيه وجوب صلاة الجمعة. فان الرسول صلى الله عليه وسلم استنكر الى هذا الرجل اعتزاله عن الجمعة. وهو لا يستنكر الا على من ترك واجبا - 00:04:41

فدل على ان صلاة الجمعة واجبة. ولا يجوز للانسان ينفرد وهو من جملة ادلة وجوب صلاة الجمعة وفي الحديث ان العالم يستفصل من يرى عليه ملاحظة يستفصل منه ليعرف عذرها ثم يبين له ثم يبيّن له الحكم الشرعي ولا يستعجل بالانكار عليه - 00:05:03
بل يرافق به ويسأله ويستفصل منه هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع اصحابه ومع من يريد ان يعلمهم مع الجهل ما كان يعنفهم ويقسوا عليهم لانهم - 00:05:32

جهال والجاهل معدور لم يترك الحق عنادا حتى يعنفهم عليه وانما تركه عن جهل فمثل هذا يرافق به ولا يعنفهم فيه الرفق في التعليم والرفق في انكار المنكر والرفق في الفتوى والاستفسال - 00:05:53

حتى يكون التعليم واقعاً موقعه ويكون ايضاً اطيب للنفوس وفي الحديث دليل على ان التيمم يكون في الجنازة كما يكون عن الحدث الاصغر على ان التيمم يكون عن الحدث الاكبر - 00:06:19

كما يكون عن الحدث الاصغر. يرفع الحديثين الاكبر والاصغر. والحمد لله لعب عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني في قوله يكفيك دليل على ان على ان التيمم يقوم مقام - 00:06:46

الوضوء ويقوم مقام الاغتسال في كل احكامهما وانه لا ينتقض الا بنواقض الوضوء او نواقض الاغتسال خلاف من يرى انه انما يتيمم عند دخول الصلاة واذا تيمم لصلاة لا يصلح بذلك التيمم صلاة اخرى وانه اذا خرج الوقت يبطل التيمم - 00:07:10

هذا قالوه لكن ليس عليه ادلة وحديث يكفيك هذا دليلاً على انه يكفي عن الماء في كل احكامه ومن هنا يقولون ان التيمم الصحيح انه رافع للحدث. لا مبيح للعبادة. بعضهم يقول انه مبيح للعباد - 00:07:40

وليس رافعاً للحدث وال الصحيح الاول انه رافع للحدث ويعمل به مثل ما يعمل بالطهارة بالماء تماماً. ولا يبطله الا ما يبطل الطهارة - 00:07:59